المفهوم القانوني لاندماج المصارف
\ دراسة مقارنة \

الباحثة. شذى طارق جعفر **أ.د. علاء عمر محمد**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email :Alaa1960w@gmail.com **Lawyeralhussieny@gmail.com**

الملخص

تعد التشريعات المصرفية من اهم التشريعات في العصر الحديث لما تتمتع به المصارف من دور مهم في حركة التجارة ورأس المال الذي يعد الأساس الاقتصادي لأية دولة وبما ان الاقتصاد يرتبط بحركة رأس المال في السوق العالمية وجب أن تكون التشريعات في أية دولة متكاملة مع التشريعات العالمية مع مراعاة المصالح العليا لتلك الدولة وتكمن أهمية الدراسة المقارنة بين التشريعات المصرفية العراقية والتشريعات المصرفية في دول اقليمية متطورة نسبيا في هذا المجال فرصة لتقييم هذه التشريعات وسد الثغرات وتطوير العمل المصرفي لذلك كان لا بد من تسليط الضوء على مفهوم اندماج المصارف بشكل عام والمفهوم القانوني له بشكل خاص ومعرفة الخصائص التي تميزه عن الأنظمة المشابه له، سعيا الى وضع تنظيم قانوني في العراق له على غرار الدول المتقدمة في هذا المجال لتمكينه للوصول الى مصاف الدول العالمية .

الكلمات المفتاحية : اندماج المصارف ، الشخصية المعنوية ، الذمة المالية ، عقد الاندماج المصارف المندمجة ، المصارف الدامجة ، الانتقال الشامل ، الخلافة العامة ، الانقضاء المبتسر، الدمج المصرفي ، الشركات المساهمة العامة ، الاستحواذ .

The legal Concept of Bank Fusion (Comparative Study)

Researcher.Shatha Tariq Jaafar Prof.Dr.Alaa Omar Mohamed
College of Law/ University of Basrah
Email :Lawyeralhussieny@gmail.com Alaa1960w@gmail.com

Abstract

Banking legislation is one of the most important legislation in the modern era because, banks are prevented from An important role in the movement of trade and capital which is beyond the economic basis of any country. Since, the economy is linked to the movement of capital in the global market legislation must be in any country integrated with international legislation taking in to account the higher interests of that country and higher interests of that country and the importance of the study lies comparison between Iraqi banking legislation and banking legislation in relatively developed regional countries in this field there is an opportunity to evaluate this legislation fill the gaps and develop the banking business so it was not it is necessary to shed light on the concept of bank merger in general and the legal concept of it in particular and knowing the characteristics that distinguish it from similar systems in order to establish a legal organization in Iraq is similar to the developed countries in this field to enable it to reach the ranks of the world countries.

Keywords : merger of banks, legal personality, financial growth, merged banks, merging banks, comprehensive transfer, public succession, merger contract, expansion informed, consolidated banking, public shareholding, companies soliciting.

المقدمة

إن التوسع الكبير في التجارة الدولية والتبادل الاقتصادي بين بلدان العالم يستدعي وجود مصارف ذات قاعدة رأسمالية ضخمة لتقوم بتقديم الخدمات المصرفية اللازمة بكفاءة وفعالية من هنا اصبح موضوع اندماج المصارف موضوعا عالميا وعربيا مهما .

وهذا ما نلاحظه في المصارف العربية إذ توسعت واندمجت مع بعضها البعض لتشكل مصارفا عملاقة تضاهي المصارف الأجنبية .

ومن تجارب الدول العربية ، التجربة اللبنانية ، إذ حقق قطاع المصارف اللبناني تغييرا كبيرا خلال الفترة الممتدة بين العامين ١٩٧٥ . ١٩٩٠ مستفيدا من قانون الاصلاح المصرفي رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٩١/١١/٧ وقانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ والذي تم تجديد العمل به لغاية ٢٠٠٣/١/٤ الى أن اقر التعديل الأخير الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٤ كذلك التعديل الذي اجري على قانون التجارة البرية اللبناني بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ والذي افرد الفصل التاسع خصيصا للاندماج في المواد ٢١٠ الى ٢١٥وفي سياق التجارب العربية أيضا التجربة الأردنية ، إذ لم ينظم المشرع الأردني موضوع الاندماج قبل عام ١٩٨٩ ونظرا الى رغبة الدول في السماح بدخول الاستثمارات الاجنبية وتطوير المصارف المحلية وفق متطلبات العولمة واتفاقيات التجارة الدولية قام المشرع الأردني بتنظيم اندماج الشركات عام ١٩٨٩ في قانون الشركات رقم (١) وبعد ذلك جاء قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ واختلف هذا القانون عن سابقه كونه عالج الاندماج في فصل مستقل وهو الفصل الثاني في المواد ٢٢٢ الى ٢٣٩ .

أما في العراق فمنذ مرحلة تأميم المصارف سنة ١٩٦٤ وصدور قانون تأميم المصارف التجارية رقم ١٠٠ ، أجريت عمليات اندماج واسعة للمصارف التجارية لكن كانت متواضعة في العدد والقيمة وكان ذلك الى صدور قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي جاءت معه تعليمات البنك المركزي لتسهيل تنفيذ هذا القانون وقد افرد الفصل التاسع خصيصا للاندماج في المادة (١٠) .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بشكل عام في التعرف على التشريعات الخاصة باندماج المصارف في الدول العربية التي حققت اصلاحا مهما في القطاع المصرفي من أجل تحليل النصوص الخاصة بها ومقارنتها مع ما ورد في القانون العراقي ، للاستفادة من تلك التجارب ، وبشكل خاص التعرف على خصائص الاندماج التي تميزه عن باقي النظم المشابه .

إشكالية البحث

عندما يندمج مصرفان حينها ينصهر شخصين معنويين ليظهر لنا شخصا معنويا جديدا او أن تذوب احدى الشخصيتين لينتج عنها شخص معنوي واحد قد سبق وان ظهر للوجود فان ذلك يسترعي بيان ومعرفة المفهوم القانوني لهذا الكيان وماهي اهم خصائصه المميزة له

هيكلية البحث

سنبحث المفهوم القانوني لاندماج المصارف وفق خطة بموجبها نقسم البحث إلى مطلبين : نعرف في المطلب الأول اندماج المصارف ومن ثم نبين أنواعه ، ونبين في المطلب الثاني خصائص الاندماج، من حيث طبيعته الاتفاقية ، الشخصية المعنوية لأطرافه، انقضاء المصارف المندمجة ، انتقال الذمة المالية للمصارف المندمجة الى المصارف الدامجة ، التماثل أو التكامل في الغرض ، وكونه يتم بدفعة واحدة .

منهج البحث

سنعتمد في بحثنا المتواضع الاجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية على المنهج والتحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقوانين المقارنة محل البحث ومنها قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ المعدل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ ، قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ ، المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢٨٤ لسنة ١٩٦٧

المطلب الأول/ تعريف اندماج المصارف وأنواعه

الدمج والاندماج مصطلحان قد يفترقان وقد يترادفان ، فهناك من يرى انهما يفترقان ، ووجه الفرقة من حيث المعنى اللغوي[١]: يصرف الفعل (اندمج) الى : يندمج ، اندماجا وهو مشتق من الفعل الثلاثي المجرد (دمج) والذي تصريفه: يدمج ، دمجا، ومن حيث طابعه[٢] فالدمج بمفهومه القانوني يغلب عليه الطابع القسري

وهناك من يرى انهما مترادفان وعلى ذلك يستخدم مصطلح الدمج للتعبير عن الدمج أو الاندماج[٣] ووجه الشبه ، من حيث الشخصية المعنوية[٤]، فكلا من الاندماج والدمج لا يقع إلا بين المؤسسات التجارية القائمة فعلا ومتمتعة بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة ومن ضمنها المصارف التي تؤسس بشكل شركات مساهمة عامة ، ومن حيث الأثر[٥]، فيترتب عن الاندماج او

الدمج الانتقال الشامل للذمة المالية من المصارف المندمجة الى المؤسسة الدامجة ، وزوال الشخصية المعنوية للأولى ، لذا يتطلب الامر منا تقسيم المطلب على الفرعين الآتيين : .

الفرع الأول/ تعريف اندماج المصارف

لم يكن للتشريعات الدور الرئيسي في تعريف الاندماج ، بل كان الفضل في ذلك للفقه[٦] ، فهناك من عرفه بالنظر الى مضمونه ومنهم من عرفه بالنظر الى آثاره ، كما سنفصل كالآتي:-

أولا: التعريف الفقهي للاندماج

١. تعريف الاندماج كونه اندماجا بين الشركات المساهمة

هو عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها الى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم الى الشركة الجديدة[٧] .

مميزات التعريف : يبين الطبيعة العقدية للاندماج ؛ لذلك يشترط توافر الاركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب ، ويبين الآثار المترتبة من حيث انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال الذمة المالية بأكملها من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة ، وأخيرا يبين أنواع الاندماج من الضم والتوحيد .

٢ . تعريف الاندماج على وفق الأدبيات المصرفية

هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر وذوبانهما ارادیا في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل اتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد[٨].

مميزات التعريف : يبين الطبيعة الاتفاقية للاندماج ، ويذهب مع الاتجاه القائل بظهور كيان مصرفي قوي نتيجة اندماج ارادي بين مصرفين أو أكثر لتحقيق أهداف كان لا يمكن تحقيقها من دون تكوين هذا الكيان المصرفي الجديد ، كذلك يشير هذا الاتجاه الى الاندماج بطريق التوحيد[٩].

سلبيات التعريف : عدم الاشارة إلى الضم كوسيلة من وسائل الاندماج

ثانيا : التعريف القانوني للاندماج

١ . وفق التشريع اللبناني

أ. كنص المادة (١) من قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني[١٠] ، فقد عرف المشرع اللبناني المصرف المندمج ولم يتطرق إلى تعريف الاندماج ، كالآتي : يقصد بالمصرف المندمج : هو المصرف الذي يزول من الوجود وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي هذه الحالة

تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف اخر يسمى المصرف الدامج .

مميزات التعريف : يبين آثار الاندماج من انقضاء الشخصية المعنوية للمصرف المندمج وانتقال الذمة المالية الى المصرف الدامج او الجديد

سلبيات التعريف : لم يتعرض إلى تعريف الاندماج المصرفي واقتصر على تعريف المصرف المندمج والدامج او الجديد

ب – عرفه كذلك المرسوم اللبناني[١١]بانه : عملية تجميع تؤدي الى خفض عدد المصارف العاملة في لبنان

مميزاته : يستدل من التعريف انقضاء الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة في الاندماج وذوبان الذمة المالية في المصارف التي تنشأ من الاندماج [١٢].

سلبيات التعريف : لم يصرح بأشكال الاندماج، ولم يبين الطبيعة القانونية للاندماج .

٢ . وفق التشريع العراقي[١٣]

أ . الدمج : هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر .

ب . الاتحاد : هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد.

مميزات التعريف : بين أحدى الآثار المترتبة على الاندماج وهي انقضاء الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة

سلبيات التعريف :يأخذ بالاتجاه القائل بأن الدمج والاندماج مصطلحان مترادفان وكان من المفترض التفرقة بينهما لافتراقهما عن بعضهما البعض في المعنى والطبيعة ، ولم يصرح التعريف بأشكال الاندماج وعبر عن عملية الضم بالدمج وعن عملية التوحيد بالاتحاد واوردهما في نقطتين منفصلتين، كما انه يبين انتقال الذمة المالية للمصارف المندمجة .

٣ . اما المشرع الأردني: فانهلم يورد تعريفا للاندماج وانما ترك الامر للفقه ليتصدى للتعريف[١٤]

الفرع الثاني / أنواع اندماج المصارف

لم يقف اندماج المصارف على نوع واحد بل تعددت أنواعه حسب تعدد المعايير ، نوردها كالآتي

أولا : على وفق طبيعة نشاط أطراف الاندماج

الاندماج الأفقي: وهو الاندماج الذي يتم بين مصرفين او اكثر يعملان في نفس نوع النشاط او انشطة مرتبطة فيما بينها مثال ذلك المصارف المتخصصة[١٥]، أي تكون غايات المصارف الداخلة في الاندماج متماثلة[١٦] ومن مميزاته، يؤدي الى توسعة القاعدة المالية فيزيد من كفاءة المهارات الإدارية خاصة اذا وقع بين المصارف الصغيرة فيؤدي الى توسعة النشاط المصرفي لها لذلك هو الأكثر شيوعا[١٧]

ومن سلبياته انه يؤدي إلى خلق الاحتكارات خاصة اذا وقع بين المصارف الكبيرة مما يؤدي إلى التحكم في السوق ، لذلك كان السعي الى تنظيمه من قبل بعض الحكومات[١٨]، وقد نص قانون الشركات الأردني على هذا النوع من الاندماج في المادة (٢٢٢) . فقرة (أ) [١٩] أيضا اعتمد هذا النوع من الاندماج في لبنان كما حصل بين بنك عودة وبنك سرادار في ٢٩/ ٣ / ٢٠٠٣ [٢٠]، أيضا أعتمده المشرع العراقي ، حيث اشترط التماثل أو التكامل في نشاط الشركة للاندماج في المادة (١٤٩) . الفقرة (أولا) من قانون الشركات النافذ ، ومن أمثلة هذا النوع من الاندماج في العراق اندماج مصرف العاصمة الأولى الإسلامي للاستثمار والتمويل مع مصرف الدولي الإسلامي بتاريخ ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١ وبرأسمال مقداره (٢٦٠٨٤٦٠٠٠٠٠٠) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة وأربعون مليون دينار باسم المصرف الدولي الإسلامي .[٢١]

الاندماج العمودي: وهو الاندماج الذي يتم بين مصرفين او اكثر يعملان في أنشطة متكاملة[٢٢] ،حيث يتم بين المصارف الكبيرة في العاصمة وبين المصارف الصغيرة المنتشرة في انحاء البلاد بحيث تصبح الأخيرة امتدادا للأولى[٢٣] ، ويتميز بكونه يزيد من المنافسة ويؤدي الى انخفاض الأسعار[٢٤]، فيؤدي الى كثرة عدد المصارف وضيق حجم السوق[٢٥] مما يمنع من احتكار السوق.

الاندماج المختلط :وهو الاندماج الذي يتم بين مصرفين او اكثر يعملان في انشطة مختلفة غير مرتبطة فيما بينها وبذلك يحقق التكامل بين المصارف ويسمى ايضاً بالاندماج التكتلي[٢٦] أو التجميعي[٢٧]، مما يعني اختلاف الخدمات التي يقدمها المصرف الجديد ، كما في الاندماج الذي يحدث بين المصارف المتخصصة وبين المصارف التي تعمل في مجال الاستثمار[٢٨]، ومن مميزاته انه يوفر خدمات متنوعة الى العملاء مما يكسبه مزايا تنافسية كبيرة[٢٩]، مما يؤدي الى نشوء (المصارف الشاملة)[٣٠]، ومن سلبياته، الحاجة الى كفاءة عالية وخبرات واسعة قد يتعذر توفرها في الدول النامية والمتأخرة[٣١] في هذا المجال كما في العراق ٠

لم يأخذ به المشرع الأردني؛ لأنه يشترط أن يكون غرض الشركات المصارف المندمجة متماثلا أو متكاملا كما في نص المادة (٢٢٢) من قانون الشركات النافذ في الفقرة (أ) كما ان

المشرع العراقي اخذ بذلك من خلال نص المادة (١٤٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، وفي مقابل ذلك لم نجد ما يمنع المشرع اللبناني فيه الاخذ بمثل هكذا نوع من الاندماج.

ثانيا : الاندماج الذي يتم وفق طبيعة العلاقة بين أطراف الاندماج

الاندماج الإرادي: وهو الاندماج الذي يتم بإرادة المصارف الداخلة فيه ؛ وذلك من خلال العقد المبرم بينهما بدون أي ضغط أو أكراه من جهة معينة[٣٢] ، وتتمثل ارادة المصارف بموافقة الهيئة (الجمعية) العمومية غير العادية على الاندماج كما جاء في نص المادة (٢٢٥) . فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني النافذ[٣٣] والتي تقابلها المادة (٢١٠) من قانون التجارة البرية اللبناني المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩، والمادة (١٠) . فقرة (ثانيا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

الدمج القسري[٣٤]: وهو نوع من أنواع الاندماج والذي تقرره السلطات المصرفية (البنك المركزي) بشكل اجباري[٣٥]، في حال تعثر المصارف والتي تكون على وشك الافلاس ، بذلك تنتفي ارادة اطراف الاندماج ، وهذا ما جاء في نص المادة (٨٠) . فقرة (أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته[٣٦] ، ويتميز هذا النوع بانه ، يقوم على اساس ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويكون ملجأ الدول النامية لإعادة اقتصادها او قطاعات المال وذلك من خلال اصدارها قانوناً يشجع حركة الاندماجات في مقابل اعفاءات ضريبية او حوافز معينة[٣٧] كتسهيل حصول المصرف الدامج على قروض تيسر تعهده بتحميل كل التزامات المصرف المندمج كما جاء في المادة (٢٢٤) من قانون الشركات الأردني والمادة (٨١) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٦) من قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ والمادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل ويندرج ضمن سياق هذه الحوافز منح ترخيص للمصارف الدامجة لفتح عدد أكبر من الفروع وفق نص قانوني ، وتسليف العملاء أو اقراضهم مقابل سعر فائدة متدنية من أجل جذبهم مع تعويض المصرف عن الفارق المترتب على هذه القروض كذلك الترخيص للمصارف الدامجة بالإقراض في مشروعات أو مناطق غير مسموح لغيره بها وتخويلهم تشغيل أموال صناديق أو شراء أصول أو فتح اعتمادات وما شابه وأخيرا الزام فئات صاحبة ودائع منخفضة الكلفة لإيداع أموالهم في المصارف الدامجة ، وينم منح هذه القروض بمقتضى عقد بين مصرف لبنان المركزي والمصارف الدامجة ، ولم يعرف المشرع العراقي هذا النوع من الاندماج مما يؤدي إلى تزايد المصارف المتعثرة وذلك يعد نقصا تشريعيا كان الأولى بالمشرع العراقي تلافيه ، وأضاف المشرع اللبناني نوعا آخر إلى الاندماج الارادي والقسري وهو شراء مصرف لكامل موجودات

وحقوق مصرف آخر[٣٨] في المادة (١٠) من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣[٣٩].

وأضاف بعض الفقه[٤٠] نوعا آخر إلى هذه المجموعة وهو(الاستحواذ) وعدّه نوعا من أنواع الاندماج ، وقد عرف الاستحواذ : بانه عملية شراء مصرف كبير يسمى المصرف المستفيد أو (المغير) أو (المستحوذ) أو (القابض)لآخر أصغر منه يسمى المصرف (المستهدف) أو (التابع) أو (المستحوذ عليه) بمقابل نقدي أو صكوك أو سندات دائنة بصورة تدريجية ، وتصفية المصرف المستحوذ عليه [٤١]، وقد يكون الاستحواذ كليا أو جزئيا ، فيكون الاستحواذ كلي اذا تم شراء كل الأسهم أو معظمها ويكون الاستحواذ جزئيا اذا تم بشراء أصول المصرف المستهدف[٤٢].

يكون الاستحواذ ارادياً[٤٣] فيتم بموافقة مجلس ادارة المصرف المستحوذ عليه بصورة تدريجية أو فجائيا وفقا للمقدرة المالية واحلال الادارة الضعيفة بأخرى قوية[٤٤]، ويبقى كل مصرف سواء المستحوذ أو المستحوذ عليه محتفظا بشخصيته المستقلة[٤٥]، وفي هذه الحالة يكون الاستحواذ درجة من درجات الاندماج المصرفي الارادي كما وصفه البعض لتحقيق أهداف معينة في ظل ظروف معينة[٤٦].

وقد يكون الاستحواذ لا ارادياً ويواجه معارضة شديدة من جانب ادارة المصرف المستحوذ عليه اما بسبب تدني السعر المعروض عليه أو للمحافظة على استقلاليته فيكون دون موافقة مجلس ادارة المصرف (المستهدف) المستحوذ عليه[٤٧]، وفي هذه الحالة يسمى اندماجا (عدائيا) كما وصفه البعض[٤٨] لانهيسبب عداءً بين المصارف المستحوذ عليها والمصارف المستحوذة ، ويتم عن طريق شراء أسهم المصرف المستهدف بصورة مباشرة من المساهمين دون موافقة مجلس الادارة[٤٩] ، أو شراء الأسهم مباشرة من البورصة[٥٠]، كما حصل في لبنان في ١٩٩٩/٧/١٧عندما اشترى البنك اللبناني للتجارة أسهم البنك اللبناني المتحد بقيمة ١٤ مليون دولار امريكي من البورصة مباشرة[٥١].

وقد يبدا الاندماج بصورة سلمية إذ يقدم المصرف الراغب بالسيطرة بعرض سعر مغر لغرض تملك ادارة المصرف المستهدف ، واذا لم يلاق العرض قبولا ، يقوم المصرف المستحوذ شراء الأسهم من المساهمين مباشرة أو من البورصة من دون موافقة مجلس ادارة المصرف المستحوذ عليه وتتم حينئذ عملية السيطرة[٥٢].

ويبدو لنا إن الاستحواذ لا يعد نوعا من أنواع الاندماج ولا يمت اليه بصلة ؛ لأن الاستحواذ يختلف عن الاندماج في النقاط التالية : .

١ من حيث الإرادة ، يتم الاستحواذ في الغالب بعدم موافقة مجلس ادارة المصارف المستهدفة لذلك تنتفي الارادة هنا بينما للإرادة دور رئيسي وفعال في كافة انواع الاندماج .

٢ . من حيث الشخصية المعنوية ، فتنقضي المصارف الداخلة في الاندماج كما بينا سابقا وهذه خصيصة من خصائص الاندماج بينما تبقى الشخصية المعنوية قائمة سواء للمصارف المستحوذة أو للمصارف المستحوذ عليها.

٣ . من حيث المساهمين ، لا يكون مساهمو المصارف المستهدفة مشتركين في مجلس ادارة المصارف المستفيدة بل يتم اخراجهم من المصارف المستهدفة بينما يكون مساهمو المصارف المندمجة مساهمين في المصارف الدامجة أو الجديدة عند الاندماج[٥٣] .

٤ . من حيث المقابل : الاستحواذ يكون بشراء مقابل نقدي أو صكوك أو سندات دائنة بينما يكون الاندماج بمقابل عيني أي عملية تبادل أسهم مقابل حصص عينية[٥٤].

٣ . من حيث اللغة ، فالاندماج مصدر دمج الشيء أي دخل في غيره واستحكم فيه[٥٥] ، أما الاستحواذ فهو مصدر استحوذ وهو التحكم والسيطرة[٥٦].

ومع وجود ارادة مجلس ادارة المصارف الداخلة في الاندماج فلا يعتبر اندماجا بل هو استحواذ فانهما يختلفان في الهدف والأثر .

مثال الاستحواذ : استحواذ البنك الأهلي العراقي على الأعمال المصرفية لفروع بنك عودة في العراق في كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ والبالغ عددها خمسة فروع لتصل فروع البنك الأهلي ١٨ فرعا منتشرة في كل أنحاء العراق .[٥٧]

ثالثا : أنواع الاندماج من حيث الشخصية القانونية

الاندماج بطريقة الضم : وهو الاندماج الذي يتم بانضمام مصارف الى أخرى ، فتندمج الأولى بالثانية وينشأ منهما مصرف واحد[٥٨] ، وتسمى الأولى المصارف المندمجة والثانية المصارف الدامجة[٥٩]، ومن مميزاتها انها الأكثر شيوعا[٦٠]، إذ يحدث بين المصارف الكبيرة والمصارف الصغيرة اذ تبتلع الأولى الثانية[٦١] وإنها أيسر وأقل تكلفة للمصارف الداخلة في الاندماج[٦٢]، وقد نص عليه المشرع الأردني في المادة (٢٢٢) . فقرة (أ) . بند (١) من قانون الشركات النافذ[٦٣]

أما المشرع اللبناني فلم ينص بصراحة على طريق الضم وانما يستدل ذلك من نص المادة (١) من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣[٦٤]، كذلك يستدل على ذلك من نص المادة (٢١٠) من قانون التجارة البرية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ المعدل[٦٥]، ومن عمليات الاندماج

المصرفي بطريق الضم الحاصلة في لبنان ، اندماج بنك سويتيه جنرال مع البنك اللبناني الكندي في ٢٠ / ٩ / ٢٠١١

وفيما يخص المشرع العراقي فقد اطلق مصطلح الدمج على الاندماج[٦٦] الذي يحصل عن طريق الضم في المادة (١٠) . الفقرة (أولا) . بند (أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤[٦٧] ، ومن أمثلة هذا النوع من الاندماج في العراق اندماج مصرف العاصمة الأولى الإسلامي للاستثمار والتمويل مع مصرف الدولي الإسلامي بتاريخ ٢٦ / ٩/ ٢٠٢١

الاندماج بطريق التوحيد القانوني : وهو الاندماج الذي يتم باتحاد أو مزج مصرفين أو عدة مصارف[٦٨]، فينشأ مصرف جديد ذو شخصية معنوية تختلف عن شخصية كل مصرف من المصارف الداخلة في الاندماج ، فإن المصارف الأخيرة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية[٦٩]، إذ ينتج عنه شخص معنوي جديد[٧٠] ، وتبين حقيقة العمل الاداري ومضمونه[٧١] ، غالبا ما يكون هذا الاندماج بين مصارف ذات مركز اقتصادي واحد فتوحد صفوفها لتعمل في السوق بقوة أكبر[٧٢]، وقد نصت عليه المادة (٢٢٢) . فقرة (أ) . بند (٢) من قانون الشركات الأردني النافذ[٧٣]، كما أضاف المشرع الأردني شكلا آخر إلى هذه الأشكال وهو اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة مساهمة عامة أردنية قائمة أو شركة جديدة تؤسس لهذه الغاية من نفس المادة أعلاه[٧٤] ويعتبر هذا الشكل استثناء من الأصل الذي يقضي بأن يكون الاندماج بين شركتين قائمتين لكل منها شخصيتها المعنوية[٧٥]، ومع ان ماهية هذا الشكل القانونية تختلف عن الماهية القانونية للدمج في شكليه التوحيد والضم ذلك ؛ لأن الفرع ليس له شخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم فان تقرر دمجه مع غيره من الشركات يكون ذلك بقرار من الشركة الأم وبناء عليه يتم دمج الفرع دمجا جزئيا مقدم من الشركة الأم[٧٦] ، في حيننص المشرع اللبناني على الاندماج بطريق التوحيد في المادة (٢١١) من قانون التجارة البرية والتي نصت على الآتي (عندما تنشأ شركة جديدة باندماج شركات قديمة يجب أن تراعى القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات...)، وفيما يخص المشرع العراقي فقد اطلق مصطلح الاتحاد عن هذه الصورة لتمييزها عن الاندماج بطريق الضم من خلال نص المادة (١٠) ، فقرة (أولا) ، بند (ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ [٧٧]

رابعا : أنواع الاندماج حسب محل وقوعه

الاندماج الوطني: وهو الاندماج الذي يتم بين المصارف الداخلة التي تنتمي إلى دولة واحدة[٧٨] ، وتشجيعا للاندماج الوطني منحت التشريعات المقارنة محل البحث الحوافز والقروض الميسرة ومنها

التشريع الأردني من خلال نص المادة (٨١) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ [٧٩]، والتي تقابلها المادة (٦) من قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني[٨٠].

الاندماج الدولي: وهو الاندماج الذي يتم بين مصارف محلية واخرى خارجية[٨١]، أي يتم بين دولتين مختلفتين يراعى فيه نصوص كل دولة من الدول الداخلة بالاندماج[٨٢]، كما جاء في المادة (٢٢٢) . الفقرة (أ) . بند (٣) من قانون الشركات الأردني النافذ .

بينما التشريع اللبناني لم ينظم هذا الشكل من الاندماج في قوانين خاصة وترك تطبيقه للقواعد العامة.

اما التشريع العراقي فلم ينظم هذا النوع من الاندماج لا في قوانين خاصة ولا في القوانين العامة ، مع ذلك توجد نصوص تتضمن قيودا أو ضوابط على اندماج المصارف الأجنبية بأخرى محلية.

المطلب الثاني/ خصائص اندماج المصارف

يتبين مما سبق ، بأن لاندماج المصارف خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة ، نوردها كالآتي : .

أولا : الطبيعة الاتفاقية للاندماج

يتميز الاندماج بطبيعته الاتفاقية ، إذ ينبع من عمل ارادي للمصارف الداخلة في الاندماج لينشأ مصرف دامج أو جديد ، وهذا الاتفاق قد يكون عقدا ، وفي هذا أنقسم الفقه الى قسمين ذهب جانب من الفقه الى ان الاندماج اتفاق ، على اساس كونه اتفاق بين مصرفين أو أكثر وذوبانهما ارادايا في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل اتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد[٨٣]، بينما ذهب غالبية الفقه إلى أن الاندماج ذو طبيعة عقدية [٨٤] ، وقد عرف الاندماج وفق هذا الاتجاه بانه عقد بين مصرفين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء المؤسسات المصرفية المندمجة وانتقال ذمتها المالية بكافة أصولها وخصومها إلى المؤسسات المصرفية الدامجة أو الجديدة ، هذا ما يستدل به من المادة (٢٢٥) . الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني النافذ والتي نصت على الآتي (قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركات حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي)

كذلك جاء به المشرع اللبناني، في المادة (٢) . الفقرة (١) من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ / ١٩٩٣ والتي نصت على الآتي (يبلغ المجلس المركزي بشخص رئيسه ، قرار مجلس إدارة كل مصرف معني بعملية الاندماج المتضمن طلب الموافقة على عقد الاندماج

الموقع بين المصارف المعنية) ، مما يتبين أن الاندماج عقد يتطلب الشكلية اللازمة به[٨٥]، إلا أنه لم يرتب طرق البطلان صراحة على اغفال شرط الكتابة ، مما يعني أن شرط الكتابة في عقود اندماج المصارف جاء للإثبات وليس للإنشاء ، وفق القانون اعلاه .

أما المشرع العراقي وإن لم يصرح بالصفة العقدية للاندماج ، من خلال تعريفه للاندماج ، في نص المادة (١٠) . فقرة (أولا). البند (أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ، إذ عرف الاندماج بأنه (اتفاق بين مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر)[٨٦]، مع ذلك فإن هذا الاتفاق قد يحمل الصفة العقدية ، اذا توافرت الشكلية اللازمة للعقد وهذا ما أقره المشرع العراقي بأن يقدم الاندماج في طلب وينشر في الجرية الرسمية من ثم يسجل في سجل الشركات وهذا يتبين من المادة (١٠) . الفقرة (ثالثا) ،البند (أ) ، (٢) ، والبند (ز) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي[٨٧] والتي تنص على الآتي (على المصارف الداخلة في الدمج أو الاتحاد دعوة هيئاتها العامة لاجتماع مشترك لتعديل العقد الناتج من الدمج أو الاتحاد الجديد خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ آخر نشر لقرار الدمج أو الاتحاد) ، إذ يبين البند المذكور بأن الاندماج عقدا ، كذلك المادة (١٥٠) ، الفقرة سادسا من قانون الشركات العراقي والتي نصت على الآتي (.. تعديل العقود القائمة للشركات المندمجة أو وضع عقد جديد للشركة الناجمة عن الدمج حسب الأحوال ...) ، أما الدمج الذي يكون بتدخل السلطات المصرفية فتفقد فيه المصارف الداخلة في الاندماج ارادتهما في انشاء الاندماج أي تنتفي موافقة الهيئة (الجمعية) العمومية غير العادية للمصارف المندمجة في حال الضم وتنتفي هذه الموافقة لجميع المصارف الداخلة في الدمج في حال التوحيد ، فيكون رغما منها لأسباب تخص اقتصاد دول تلك المصارف ومنها تعثر تلك المصارف كما جاء في المادة (٨٠) ، الفقرة (أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي نصت على الآتي (للبنك المركزي في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي إصدار قرار باندماج البنك في بنك أخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه) ، لكن هذا الاجبار على الاندماج لا يمس الصفة العقدية للاندماج لأن الاندماج يحدث بين المصارف فلا بد من وجود اتفاق أو عقد بينهما ينظم ذلك الدمج .

ثانيا: الشخصية المعنوية لأطراف الاندماج

الشخصية المعنوية بشكل عام : هي مجموع من الأشخاص الطبيعيين يتمتعون بالأهلية القانونية ويبتغون تحقيق غرض معين[٨٨] ، وقد تضاربت الآراء حول طبيعة الشخصية المعنوية ، فمنهم من عد أن للشخصية المعنوية وجودا حقيقيا[٨٩] ومنهم من ذهب إلى أن وجودها وهميا أي فرضيا[٩٠] ،

وأن الرأي الراجح لدينا هو ما ذهب اليه الوجود الحقيقي للشخصية المعنوية مع تقدم الصناعة والتجارة وبعد قيام الشركات والمصارف الكبرى والمشاريع الضخمة[٩١] ، ومن الآثار التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية هو الذمة المالية والأهلية وتلتزم الشركة بالمسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائية فتترتب على الأشخاص الطبيعيين[٩٢]، وتنتهي الشخصية المعنوية بحل الشركة وانقضائها [٩٣]، والاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات[٩٤] أو المصارف ، إذن لا بد أن تكون لكل المصارف الداخلة في الاندماج شخصية معنوية مستقلة ، حيث يتطلب وقوع الاندماج بين مصرفين على الأقل يتمتعان بالشخصية القانونية المعنوية ، فهذه الشخصية هي التي تتيح للمصرف القيام بكل التصرفات الجائزة قانونا ، ومن ضمن ذلك الاندماج ، أي تكون هذه المصارف قائمة قانونا عند الرغبة بالاندماج[٩٥] ويستدل على ذلك من نص المادة (٢٢٢) . فقرة (أ) . بند (١) من قانون الشركات الأردني النافذ التي تخص الاندماج بطريق الضم ، والتي نصت على الآتي (يتم اندماج الشركات .... باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة) ، والبند (٢) من نفس الفقرة والتي تخص الاندماج بطريق التوحيد ، كما يستدل من نص المادة (١). من قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني كالآتي (يقصد بالمصرف المندمج ، كما يرد في هذا القانون المصرف الذي يزول من الوجود وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته الى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج)، كما يستدل ايضا من نص المادة (١٥١) من قانون الشركات العراقي النافذ على الآتي (... وتنتهي في هذا التاريخ الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت ...) ، أيضا يتبين ذلك من خلال تعريف الاندماج[٩٦] كالآتي (الدمج : هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر)، وذهب رأي الى ان الشخصية المعنوية للشركات تبدأ بمجرد تكوينها ولو لم تستوف اجراءات النشر التي يوجبها القانون لكن هذه الشخصية ليست كاملة فتكون كشخصية الجنين ووفق هذا الرأي ويمكن ابرام العقود والتصرفات القانونية التي يتوقف نفاذها على تكوين الشركة النهائي[٩٧]، وهذا الرأي ينتقد حيث ان المصرف في هذه المرحلة لا يملك الأهلية اللازمة للتصرفات القانونية ، ويتوجب في الشخصية المعنوية أن تكون حقيقة لا صورية[٩٨]، كما ذهبت بعض التشريعات إلى عدم جواز اندماج المصارف التي تكون في طور التصفية وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني ، ذلك للحد من التحايل أو الغش أو الاضرار بالمساهمين في المصارف الداخلة في الاندماج[٩٩]، لذلك لا يعتبر اندماجا انضمام فرع أو مشروع فردي الى مصرف قائم[١٠٠] لأن

الفرع أو المشروع الفردي ليس لهما شخصية معنوية مستقلة، بل نكون أمام عملية اعادة لهيكلية المصرف المندمجة فروعه أو المنضمة اليه ، كذلك ليس باندماج انضمام فرع الى آخر من نفس المصرف[١٠١]، أو عملية استحواذ ، مثال ذلك استحواذ البنك الأهلي العراقي على الأعمال المصرفية لفروع بنك عودة في العراق[١٠٢]، حيث ان فروع بنك عودة لا تمتلك الشخصية المعنوية وهذا يمكن في الاستحواذ لكن لا يكون في الاندماج وبهذا يختلف الأول عن الثاني كما بينا سابقا ، مع ذلك فقد جاء المشرع الأردني باستثناء على هذه القاعدة في المادة (٢٢٢) . الفقرة (أ) . البند (٣) من قانون الشركات وهو اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة مساهمة عامة أردنية قائمة أو شركة جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية المعنوية لكل منها[١٠٣]، وفسر ذلك بان الفرع وان لم يتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، فان الشركة الأم هي التي تقرر دمجه مع غيره من الشركات فيكون ذلك بقرار من الشركة الأم وبناء عليه يتم دمج الفرع دمجا جزئيا مقدم من الشركة الأم[١٠٤].

ثالثا : انقضاء المصارف المندمجة : يتحقق الاندماج بالضم أو التوحيد ، وفي الحالتين لا بد ان تختفي المصارف المندمجة مما يؤدي إما الى قيام مصرف جديد كما في التوحيد ، أو انضمامه الى المصرف الدامج كما في عملية الضم ، كما جاء في المادة (٢٢٢) . الفقرة (أ) . البند (١) والبند (٢) من قانون الشركات الأردني النافذ [١٠٥] ، أيضا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف الأردنية بالاستئناف رقم ٧٥٨ / ١٩٨٩ بعدم اختصام الشركة المندمجة ، ونورد من الحكم المذكور ما يلي: ((وحيث إنه وفيما يتعلق بالنقطة الأولى نجد أنه يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وفقا لما نصت عليه المادة (٢٥٢ / أ) من قانون الشركات وزوال صفتها في التقاضي وتحل الشركة الدامجة محلها ، وبالتالي لا يجوز مخاصمتها لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى بمواجهة الشركة الوطنية للإعمار والتمويل ((الشركة الدامجة)) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بنسبة ما يعود لهذا الشق من الادعاء)) لكن يرى بعض الفقه[١٠٦] ان هذا الزوال او الانقضاء هو انقضاء مبتسر للمصارف المندمجة ، بمعنى أنه انقضاء قبل اوانه ، أي قبل تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء العامة للمصارف ، كانقضاء المدة المتفق عليها ، او في حال الافلاس ، أو الغرض الذي انشات من أجله وغير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى[١٠٧] ، لكن اختلف أصحاب هذا الرأي كون هذا الانقضاء المبتسر قد يؤدي الى الانتقال الشامل للذمة المالية كما ذهب المشرع الأردني في المادة (٢٢٢) . الفقرة (أ) . البند (١) من قانون الشركات ،بذلك يعد هذا الانقضاء حل للمصارف من نوع خاص لا يستتبعه تصفية أو قسمة وانما

تنتقل كافة موجودات المصرف المندمج بما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال الى المصرف الدامج أو الجديد[١٠٨].

ويبدو لنا : أن الانقضاء المبتسر والذي يتم قبل أوانه ، لا يتصور في حال الاندماج ؛ لأن الاندماج يقع حال نفاذه، بينما ذهب البعض الآخر[١٠٩] الى ان الانقضاء المبتسر قد يكون مع استمرار المشروع الاقتصادي ، أي لا ينقضي المشروع الاقتصادي بانقضاء المصارف المندمجة بل يبقى قائما لبقاء الأموال والعناصر البشرية والذي يحصل هو انتقالها الى المصارف الدامجة أو الجديدة[١١٠] ، لذلك يمكن للمصرف المندمج متابعة مشروعه الاقتصادي الذي أنشأ من أجله[١١١] كما جاء به القضاء الأردني من خلال قرار محكمة التمييز رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٩٥[١١٢] والذي نص على الآتي (وحيث انه وإن كان الاندماج مترتبا عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ، بيد ان هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة إلا أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية الى الشركة الدامجة أو الجديدة ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما ومستمرا رغم فنائها ، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي ابرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الحديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية)

ويبدو لنا : أن المشروعات التي تأسست الشركات أو المصارف لتحقيقها هي ضمن الذمة المالية للشركات أو المصارف المندمجة ، وأن بانتقال الذمة المالية للمصارف المندمجة إلى المصارف الدامجة أو الجديدة ، تكون هذه الذمة تابعة لها والتي من ضمنها المشروع الاقتصادي ، وأن الشركات أو المصارف المندمجة تنقضي شخصيتها المعنوية بالاندماج وهذا من خصائص الاندماج كما بينا سابقا ؛ لذلك يصبح لا وجود لها ككيان فعلي وواقعي وقانوني فكيف يتسنى لها متابعة مشروعها الاقتصادي ، أما فيما يخص قرار المحكمة التمييزي والذي سبب استمرارية العقود بالرغم من الاندماج باستمرارية المشروع الاقتصادي ، فهذا الرأي منتقد ، إذ أن استمرارية العقود التي تعتبر من الحقوق يتبع انتقال هذه الحقوق الى المصارف الدامجة أو الجديدة لانقضاء المصارف المندمجة.

أما المشرع اللبناني فقد بين انقضاء الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة في المادة (١) من قانون تسهيل اندماج المصارف [١١٣] من خلال تعريف المصرف المندمج الذي عرفه بانه المصرف الذي يزول من الوجود عند الاندماج ، وهذا ما أكده الفقه اللبناني في تفسير قرار صادر

لمحكمة التمييز[١١٤]، كما يلي : (حيث في ضوء ثبوت حصول اندماج بنك بيروت الرياض واقتران هذا الاندماج بموافقة حاكم مصرف لبنان القاضي بشطب اسم بنك بيروت الذي حل محل هذا الأخير في كافة حقوقه وواجباته ، إذ أنه لا يعود ممكنا توجيه استدعاء التمييز بوجه بنك بيروت الرياض وانما فقط بوجه بنك بيروت الذي حل محله ، الأمر الذي يقضي معه اعتبار الخصومة في هذا الاستدعاء وبالتالي في هذه الدعوى منحصرة بين المميز ضده بنك بيروت) ، إذ يبين القرار فقدان صلاحية المصرف المندمج للتقاضي . مدعيا كان أم مدعا عليه .

لكن كان هناك رأي فقهي آخر في لبنان ، بأن الشركة المندمجة لا تزول بالمعنى الدقيق لكون شخصيتها القانونية وان كانت تفقدها بالنسبة للغير إلا انها تستمر بها داخل الشركة الدامجة لدرجة يعطيها الحق بطلب فسخ أو ابطال اتفاقية الاندماج لكونها من اللحظة التي تفقد فيها شخصيتها المعنوية فإنها ترتدي لباس الشخصية المعنوية لشركة أخرى وهي الشركة الدامجة أو الجديدة ، وينتقد هذا الرأي كون ان الاندماج يستتبع حل الشركات التي تزول من دون تصفية ، فحل الشركة المندمجة يعتبر حلا من نوع خاص لا يستتبعه تصفية اموالها وقسمة موجوداتها[١١٥].

وفيما يخص المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٠). الفقرة (أولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ من خلال تعريف الدمج والاتحاد في البندين (أ، ب) من المادة[١١٦]، بذلك لا يعد اندماجا اكتتاب أو شراء مصرف أو أكثر لأسهم في مصرف آخر، لأن المصارف الأولى لا تعدو ان تكون مساهمة في رأسمال الأخيرة شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر لها في الجمعية العمومية الخاصة بالمصرف المساهم في رأسمالها ، إذ إن عدد الاصوات يتناسب مع مقدار ما يملكه في راس المال ، وأن لكل مصرف شخصية قانونية مستقلة[١١٧]، كما في شراء مجموعة كابيتال بنك الأردن ما يقارب ٦٢% من أسهم البنك الأهلي العراقي فتكون بذلك عملية شراكة وليس اندماجا ، إذ يكون كابيتال مساهما في رأسمال البنك الأهلي العراقي.[١١٨]

رابعا : انتقال ذمة المصرف المندمج إلى المصرف الدامج : يتميز الاندماج عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة بأنه يقع بين مصارف لكل منها ذمة مالية مستقلة ، وتنقضي به الشخصية القانونية للمصرف المندمج فتؤول جميع عناصر ذمته المالية الى المصرف الدامج او الجديد مقابل اسهم ذات طبيعة عينية يعطيها الأخير إلى مساهمي الاول ، وأنقسم الفقه إلى رأيين حول انتقال الذمة المالية كالآتي : .

<u>الرأي الأول :</u>(فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية)، حيث ذهب البعض من الفقه إلى أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة المصرف المندمج بما يشمله من عناصر ايجابية والتي تتمثل بالحقوق وعناصر سلبية تتمثل بالديون إلى المصرف الدامج أو الجديد كما ذهب الفقه في لبنان بعد صدور

قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ وذلك في نص المادة (٤) . الفقرة (١) التي لا يقبل حكمها التجزئة ، فجميع حقوق وموجبات المصرف المندمج من دون استثناء تنتقل بقوة القانون الى المصرف الدامج دونما حاجة الى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو ابلاغهم[١١٩]، وذهب جانب من الفقه الأردني الى هذا الاتجاه .

الرأي الثاني :(فكرة الانتقال الجزئي للذمة المالية) وذهب البعض الآخر من الفقه الى أن الاندماج لا يستلزم نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة الى الدامجة أو الجديدة ، اذ يمكن تخصيص جزء من أصول الشركة لسداد ديونها ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة الى الدامجة تتمثل بالأصول الصافية للشركة المندمجة بعد استنزال جزء من هذه الأصول لسداد ديونها ومن ثم لا تعد الشركة الدامجة وفقا لهذا الحل مسؤولة عن الوفاء بهذه الديون ، وذهب جانب من الفقه الأردني الى هذا الاتجاه فقالوا (يترتب على الاندماج عادة نقل الأموال الصافية للشركة المندمجة أو الشركتين المندمجتين الى ملكية الشركة الدامجة أو الجديدة ، أي بعد دفع الديون نتيجة التصفية)[١٢٠]، هذا النص يشير إلى التصفية وهذا تعبير غير دقيق ، لأن التصفية تختلف عن الاندماج ، ففي الاندماج تحدث تصفية للذمة المالية بمقاصة الحقوق والالتزامات قبل انتقال صافي الذمة المالية للمصرف المندمج الى المصرف الدامج أو الجديد ، فهو اجراء اداري قد يتم قبل حصول الاندماج أو بعده وفي كلا الحالتين النتيجة واحدة[١٢١].

أما موقف التشريعات محل البحث فقد ذهبت إلى الاتجاه القائل بالانتقال الشامل للذمة المالية كما ذهب المشرع الأردني إلى ذلك في المادة (٢٢٢) . فقرة (أ) . بند (١) من قانون الشركات الأردني النافذ والتي نصت على الآتي (... وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة) ، ويكون هذا الانتقال على أساس الخلافة ولكن لم يحدد المشرع الأردني بان هذه الخلافة عامة أم خاصة كما في المادة (٢٣٨) من نفس القانون والتي نصت على الآتي (الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة ، تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون ...) ، والتي تقابلها المادة (الأولى) من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣بينما حدد البعض بأن تكون هذه الخلافة عامة[١٢٢]، أيضا أخذ بفكرة الخلافة القضاء الأردني ، أما المشرع العراقي فلم يصرح بشيء يذكر عن خلافة المصارف الداخلة بالاندماج لبعضها البعض وخير ما فعل في ذلك .

ويبدو لنا ان الخلافة [١٢٣] هي من آثار العقد وفق القواعد العامة للقانون المدني[١٢٤] وينسجم هذا الرأي عندما نقول ان الخلافة من آثار عقد الاندماج ، ومع ذلك لا تكون خلافة عامة ، لأن هذه الأخيرة تتحقق بموت المورث فتنتقل التركة الى الوارث ، وان موت المورث لا يشبه موت المصارف المندمجة بانقضائها ؛ لأن التوريث يتم بنص القانون والشريعة الاسلامية ولا محل للإرادة فيه ، أما الاندماج فيتم بتوافق إرادتي المصارف الداخلة بالاندماج (المصارف المندمجة ، المصارف الدامجة أو الجديدة) ؛ لهذا لا تشابه بين الحالتين ، بناء على ذلك لا تكون هناك خلافة عامة بين المصارف الداخلة بالاندماج ، وان حالة التوريث تحدث على أساس صلة القرابة بينما لا توجد هذه الصلة بين الشخصيات المعنوية أي لا محل لها بين المصارف الداخلة بالاندماج ، وأن التزامات المورث لا تنتقل إلى خلفه العام بل تبقى في تركته وتؤدى منها ، أي لا بد أن تحدث مقاصة لديون المورث من التركة قبل انتقالها الى الوارث[١٢٥] ، ففي حال تساوت الحقوق مع الالتزامات فلا اشكال ، وفي حال اذا زادت الحقوق على الالتزامات فلا اشكال حينها أيضا ، لكن في حال اذا زادت الالتزامات على الحقوق واستغرقتها فهذه الحالة لا يمكن معالجتها أو تصورها في الاندماج لأن من خصائص الاندماج انتقال الذمة المالية مباشرة و بكامل عناصرها الايجابية والسلبية التي تتمثل بالديون إلى المصرف الدامج أو الجديد .

كذلك ذهب المشرع اللبناني إلى الانتقال الشامل للذمة المالية في المادة (١) من قانون تسهيل اندماج المصارف والتي نصت على ان موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات المصارف المندمجة تضم الى موجودات وحقوق ومطلوبات المصارف الدامجة ، أيضا المادة (٤) ، الفقرة (١) من نفس القانون والتي نصت على الآتي (يحل المصرف الدامج فورا وحكما محل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بمجرد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الاندماج ...)

أما المشرع العراقي فقد ذهب إلى ذلك في المادة (١٥٢) من قانون الشركات النافذ ، والتي نصت على الآتي (تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة الدامجة بها أو الناتجة عن الدمج)، يتضح من نص المادة أعلاه فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية للمصرف المندمج الى المصرف الدامج أو الجديد ، وتحل محلها بما لها من حقوق ، إذ تصبح جزءا من الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الدمج ، كما وتنتقل في ذات الوقت كافة التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، فتكون الأخيرة مسؤولة عن الايفاء بهذه الالتزامات من ذمتها المالية[١٢٦]، واعاد النص على ذلك في اطار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي في المادة (١٠) . فقرة ثالثا . بند (ي) والتي نصت على الآتي (تنتقل جميع

حقوق والتزامات المصارف المدمجة أو الداخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد ...) ، على ذلك فأن مجرد نقل قطاع من مصرف ما الى مصرف اخر كحصة عينية له في رأسمال الاخير لا يعد اندماجا[١٢٧]، ويكون انتقال ذمة المصرف المندمج الى المصرف الدامج بمقابل تحويل مساهمي الأول الى مساهمين في الثاني ، ولا يكون اندماجا اذا قدم مصرف ما جميع موجوداته الى مصرف آخر مقابل سندات أو حصص تأسيس أو مبلغ نقدي [١٢٨].

خامسا : التماثل أو التكامل في الغرض : إذ لا يقوم الاندماج إلا بين المصارف المتماثلة أو المتكاملة في الغرض ، اذا كان المقصود من الاندماج الحد من التنافس الضار بتركز المشروعات وخفض النفقات وزيادة الارباح ، هذاما أكدته المادة (٢٢٢) . فقرة (أ) من قانون الشركات الأردني النافذ والتي نصت على الآتي (شروط وطرق اندماج الشركات ... أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة ...) ، كما في الاندماج الأفقي الذي يحدث بين المصارف المتخصصة ، أو قد يكون الغرض من الاندماج متكاملا من نفس الفقرة من نفس المادة كما في الاندماج العمودي الذي يحدث بين المصارف الصغيرة والمصارف الكبيرة ، في حين لم يصرح المشرع اللبناني بمثل هذا الشرط الا انه اخذ بذلك من خلال الاندماج الذي حصل بين بنك عودة وبنك سرادار سنة ٢٠٠٣ [١٢٩]، أما المشرع العراقي فقد أشترط التماثل أو التكامل في نشاط الشركة (المصرف) في الاندماج في نص المادة (١٤٩) . الفقرة (أولا) من قانون الشركات النافذ ، بذلك لا يجوز الاندماج بين مصارف متباينة الغرض[١٣٠]، فمثلا لا يمكن لمصرف ان يتحد مع مؤسسة خيرية لأن ذلك سيحول موجودات احداهما الى الآخر أي بتحويلها الى اهداف لم يقصدها أعضاء احداهما .

سادسا : يكون الاندماج دفعة واحدة : أي يتم الاندماج بشكل كامل وليس بصورة تدريجية[١٣١]حال نفاذه كما جاء في المادة (٢٢٢) . الفقرة (أ) ، البند (١) من قانون الشركات الأردني والتي تتعلق بحالة الضم والتي نصت على الآتي (باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة ...) كذلك البند (٢) من نفس الفقرة الذي يتعلق بحالة التوحيد ، حيث تنتقل الحقوق والالتزامات حال نفاذ الاندماج دفعة واحدة ، أيضا ما جاء في المادة (٤) . الفقرة (١) . من قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني ، التي عبرت بأن يكون الانتقال فورا وحكما ويكون ذلك بمجرد صدور القرار النهائي من السلطة المختصة كما جاء في المادة (٢٣٠) . الفقرة (ج) . البند (٣) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ التي قررت الموافقة النهائية من خلال تشكيل لجنة تنفيذية من قبل وزير الصناعة

والتجارة والتي تتضمن الموافقة النهائية على الاندماج ، بذلك يعتبر الاندماج نافذا كما جاء في المادة (٢٣١) . الفقرة (ب) من قانون الشركات، والتي تقابلها المادة (٢) . الفقرة (٣) من قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ التي قررت الموافقة النهائية على عقد الاندماج من قبل مجلس مصرف لبنان المركزي ، وفيما يخص المشرع العراقي فقد نص على صدور قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة على الاندماج في المادة (١٠) ، الفقرة (ثالثا) ، البند (د) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف و يعد الدمج نافذا من تاريخ آخر نشر في الجريدة الرسمية للعقد المعدل أو العقد الجديد كما جاء في البند (ح) من نفس الفقرة ، من ثم الانتقال الشامل للذمة المالية كما جاء في البند (ي) من نفس الفقرة والمادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي .

وبناء على ما سبق وللخصائص التي يتميز بها عقد الاندماج عن غيره يمكن أن نعرف اندماج المصارف كالآتي : .

بانه عقد بين المصارف الراغبة في الاندماج لتنشىء مصرفا جديدا تذوب فيه الشخصيات القانونية لكل تلك المصارف أو تذوب الشخصية المعنوية لاحد هذه المصارف في الأخر ليكون مصرفا دامجا

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كلاتي

النتائج

أولا : اختلفت الآراء في تعريف الاندماج وتحديد طبيعته القانونية ، والراجح لدينا الرأي الفقهي الذي يذهب الى ان الاندماج ذو طبيعة عقدية ؛ وذلك كون ان للعقد وفق القواعد العامة في القانون المدني اركان موضوعية وأخرى شكلية ، فمن حيث الاركان الموضوعية يقوم العقد على الرضا والذي يتمثل بتوافق المتعاقدين ، والمحل هو المعقود عليه ، والسبب هو الباعث الدافع ، ولتطبيق هذه القواعد على الاندماج ، فإن الاندماج لا يتم إلا بتوافق ارادة أطراف الاندماج أي المصارف الداخلة بالاندماج ، والمحل هو الذمة المالية ، والسبب الربحية والتوسع ، أما الأركان الشكلية فتتمثل بالكتابة أي كتابة عقد الاندماج ، أيضا من الاركان الشكلية الاشهار والذي يتم بالنشر في الجريدة الرسمية من ثم بالتسجيل في سجل الشركات ، هذا ما أكدته القوانين المقارنة محل البحث، بذلك يكون الاندماج هو عقد ذو طبيعة خاصة ؛ لذلك من خصائص الاندماج أن يتم بإرادة اطراف الاندماج (المصارف الداخلة في الاندماج) وان الاندماج القسري الذي يحدث بتدخل السلطة المصرفية لا يمس الصفة العقدية للاندماج وأن كان ينفي ارادة المصارف ؛ لأن الاندماج يحدث بين المصارف فلا بد من وجود اتفاق أو عقد بينهما ينظم ذلك الدمج ، وهذا التدخل يكون وفق شروط محددة تضعها السلطات بهدف المراقبة والاشراف وحماية الجهاز المصرفي من المصارف المتعثرة والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني فهي شروط تنظيمية لا تؤثر في العقد المبرم بين المصارف الداخلة في الاندماج وتمنح السلطات مقابل تدخلها حوافز وقروض ميسرة .

ثانيا : فكرة الانقضاء المبتسر التي جاء بها بعض الفقه واخذ بها المشرع الأردني التي تعني أن يتم الاندماج قبل أوانه هي مخالفة لخصائص الاندماج التي تقضي بان الاندماج يحدث عند نفاذه لذلك لا يتصور مثل هذا الانقضاء ، وجاء جانب آخر من الفقه الى ان الانقضاء المبتسر يكون مع استمرار المشروع الاقتصادي كما أخذ به القضاء الأردني وهذا الرأي نشكل عليه أيضا كون ان المشروع الاقتصادي هو جزء من الذمة المالية التي تنتقل الى المصارف الدامجة أو الجديدة ولا تستطيع المصارف المندمجة متابعة هذه المشارع كونها تفقد شخصيتها المعنوية بحصول الاندماج، إذ من خصائص الاندماج فقدان الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة.

ثالثا :أيضا من خصائص الاندماج انتقال الذمة المالية الى المصارف الدامجة وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء والتشريع ولكن اختلفوا فيما اذا كان هذا الانتقال شاملا أم جزئيا ، وقال بعضهم ، ان أساس هذا الانتقال الخلافة كما المشرع الأردني واللبناني كذلك اخذ بها القضاء ، وقد حدد بعض

الفقهاء أن هذه الخلافة عامة، أما المشرع العراقي فلم يصرح بشيء يذكر عن خلافة المصارف الداخلة بالاندماج لبعضها البعض وخير ما فعل ، ونحن نشكل على الخلافة العامة وتشبيهها بالتوريث لوجود فوارق كبيرة بين التوريث والاندماج ، فلا محل للإرادة في حال التوريث فهو يحدث بنص القانون أو بنص الشريعة الاسلامية ، في حين للإرادة دور رئيسي في الاندماج ، حيث من خصائص الاندماج توافق ارادة أطراف الاندماج ، أما من حيث الالتزامات فلا تنتقل التزامات المورث الى الوريث بحسب قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ، في حين في الاندماج تنتقل الالتزامات أيضا ، والمشكلة تبرز في حالة اذا كانت الديون تستغرق الحقوق ، لهذا لا يمكن تصور الخلافة العامة بين المصارف الداخلة بالاندماج .

رابعا : التماثل أو التكامل في نشاط المصارف هما أحدى خصائص الاندماج لذلك سعت أغلب التشريعات الى اشتراط التماثل أو التكامل لاندماج المصارف تأكيدا على عدم تباين الغرض ، كما فعل المشرع الأردني والعراقي بينما لم يشترط المشرع اللبناني هذا الشرط .

التوصيات

أولا : بيان الطبيعة القانونية لاندماج المصارف بشكل أكثر دقة من مجرد ذكر لفظ (اتفاق) وإيضاح أكثر لدور الارادة في عملية الاندماج أو الدمج أو الاتحاد كما ورد في القوانين المقارنة محل البحث ، فالدمج يختلف عن الاندماج في كون الأول بإرادة خارجية في حين يتم الثاني بإرادة أطراف الاندماج .

ثانيا : يتطلب العمل المصرفي بيئة قانونية مرنة ومتجددة تواكب العمل المصرفي وترشده من أجل دعم حركة رأس المال والاعمال التجارية والاستثمارية المرتبطة به ؛ لذلك لابد من أن يكون التشريع وحدة متكاملة تأخذ بنظر الاعتبار البيئة القانونية للتشريعات المصرفية الاقليمية والدولية.

الهوامش

(١) مجمع اللغة العربية ، المجمع الوسيط ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٢٩٥ . ٢٩٦

(٢) د . عبد المطلب عبد الحميد ، اندماج البنوك أفضل بكثير من الخصخصة ، جريدة الجمهورية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٦ .

(٣) د . أحمد سفر ، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص١١.

(٤) د . الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية (١) ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٧ ، د . أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٥) د . محمد ابراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٢– ص٤٤ .

(٦) د . فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٢٦ .

(٧) د . محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، دار النهضة المصرية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ص ٦٦٤ . ٧٣٠ .

(٨) د . عبد المطلب عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٧٠٨ .

(٩) د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الشخاص ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٣٧ . ١٣٩ .

(١٠) رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ .

(١١) رقم ٨٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ .

(١٢) د . أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

(١٣) المادة (١٠) . الفقرة (أولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(١٤) د . فايز أسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(١٥) ١٦. المصارف المتخصصة : هي نوع من أنواع المصارف التي تخدم نوعا من النشاط الاقتصادي والتي تنفرد بالقيام بالعمليات المصرفية لهذا النشاط بالذات ، ولا يكون قبول الودائع من أنشطة المصارف الأساسية ، والتي تخدم قطاعات أساسية في الاقتصاد القومي مثل القطاع العقاري والإسكاني ، وهدف هذه المصارف الاستثمار طويل الأمد وتعتمد على الموارد التي تصلها من هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والدعم المالي الحكومي لها ، د . أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

(١٦) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص٤٦

(١٧) د . عبد الكريم العيساوي ، الاندماج والتملك الاقتصاديان ، المصارف انموذجا ، الطبعة الأولى ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠٠٧ ، ص١٨ .

(١٨) د . ابراهيم شحاته ، اندماج وتملك البنوك فلي القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك ، مجلة اتحاد المصارف اليومية ، ٢٠٠٠ ، ص٤ .

(١٩) نص المادة (٢٢٢) . الفقرة (أ) (يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة ...).

(٢٠) د . أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٢١) كتاب رقم ش/هـ/ ٢٨٣٤٣ في تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١٠ ، لقاء خاص مع السيد (عبد العزيز ابراهيم ضمد) ، قسم المصارف ، البنك المركزي العراقي في البصرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤

(٢٢) سامي الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة . دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٨ .

(٢٣) ايناس عباس محمد ، الاندماج المصرفي نظرة شمولية ، متاح على الانترنيت .

(٢٤) د . رمزي صبحي مصطفى الجرم ، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، ص٢٩ .

(٢٥) د . نادية أبو فخرة مكاوي ، أثر التركيز المصرفي على الاداء المالي للبنوك التجارية المصرية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد ٤ ، ١٩٩٨ ، ص٦٢٣ .

(٢٦) د . حسين فتحي ، الاسس القانونية لعروض الاستحواذ على ادارات الشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٨ .

(٢٧) د . أحمد عبد الرحمن الملحم ، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية . دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأمريكي والاوربي مع الاشارة الى الوضع في الكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، ١٩٩٥ ، ص١٧ .

(٢٨) أ . محمود أحمد التوني ، الاندماج المصرفي ، النشأة والتطورات الاقتصادية العالمية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٧٥ .

(٢٩) د . عبد الكريم العيساوي ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٣٠) المصارف الشاملة : وهي المصارف التي تؤدي الوظائف التقليدية للمصارف بالاضافة الى الوظائف غير التقليدية مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار ، أي تؤدي وظائف المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والأعمال .

(٣١) د . نبيل حشاد ، دمج واستحواذ البنوك في مصر، الفرص والمحاذير ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣ .

(٣٢) د . عبد الكريم العيساوي ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٣٣) نص المادة (٢٢٥) ـ الفقرة (أ) (قرار الهيئة العامة لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي) .

(٣٤) وهي التسمية التي اخذت بها بعض التشريعات كالتشريع العراقي في المادة (١٠) ـ الفقرة (أولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي ، كما اطلقت بعض التشريعات تسمية الادماج كما في قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(٣٥) د . سعيد عبد الخالق محمود ، القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١١٢ ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٦ .

(٣٦) نص المادة (٨٠) ـ الفقرة (أ) (للبنك المركزي في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي إصدار قرار باندماج البنك في بنك أخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه) .

(٣٧) د . أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ص٦٨ ـ ٦٩ .

(٣٩)نص المادة (١٠) (تطبق أحكام هذا القانون على المصرف الذي يشتري جميع موجودات وحقوق مصرف آخر يرغب في تصفية أعماله وشطب اسمه من لائحة المصارف ، ويأخذ على عاتقه جميع مطلوبات والتزامات هذا المصرف)، جورج عشي ، غسان العياش ، تاريخ المصارف في لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٨ .

(٤٠) د . عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣ .

(٤١) د . محسن أحمد الخضيري ، المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف ـ اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق والفاعلية في عالم الكيانات العملاقة وتحقيق ضرورات التكيف ومتطلبات العولمة ـ الدار الجامعية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥ .

(٤٢)أ . حسان خضر ، الدمج المصرفي ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد ٤٥ ، ٢٠٠٥ ، ص٣ .

(٤٣) عدنان الهندي ، مكاسب عملية الدمج والتملك من منظور عربي في القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ٢٠٠٠ ، ص٤٢٥ .

(٤٤) هاني انور شوشان ، الاندماج المصرفي واثره على الجهاز المصرفي المصري اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨، ص٢١ .

(٤٥) د. مهيب محمد زايد ، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٩ .

(٤٦) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٤٧) د. محمد حسن عبده حسن ، اطار محاسبي مقترح لترشيد قرارات الاندماج المصرفي ، اطروحة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الازهر، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩ .

(٤٨) هالة السعيد ، اندماج البنوك ـ الدوافع والآثار ، سلسلة أوراق بحثية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، العدد ٢٢ ، مارس ٢٠٠٥ .

(٤٩) محمود محمد المصري ، تقييم عمليات الاندماج والاستحواذ من قبل البنوك الأجنبية في القطاع المصرفي المصري ، ٢٠١٣ ، ص٩ .

(٥٠) النشرة الاقتصادية ، بنك الاسكندرية ، ص ٣٣ .

(٥١) وسام موسى الحاج ، الدمج المصرفي في العالم العربي لمواجهة العولمة ، رسالة ماجستير كلية الادارة المالية ، الجامعة الاسلامية ، لبنان، ٣٠٠٢، ص٦٢ .

(٥٢) عدنان الهندي ، مصدر سابق ، ص٤٢٥

(٥٣) ـ د . نبيل حشاد ، إمكانية دمج وتملك البنوك في مصر ، العدد الثامن والعشرون ، ٢٠٠١ ، ص٤٢ .

(٥٤) محمود محمد المصري ، مصدر سابق ، ص١١ .

(٥٥) مجمع اللغة العربية ، مصدر سابق ، ص٢٩٥

(٥٦) معجم اللغة العربية المعاصرة

(٥٧) قرار هيئة الأوراق المالية العراقية استنادا الى المادة (٥) ـ الفقرة (ب) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ، لقاء خاص مع السيد (حسن المؤذن) مدير البنك الأهلي العراقي في البصرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ .

(٥٨) د . فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ـ دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٠ .

(٥٩) د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ١٧٤ .

(٦٠) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٦١) احسان عبد الرحيم ، مواجهة اندماج الشركات السلبي على المنافسة التجارية في القانونين اللبناني والأردني ، رسالة دبلوم ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٤٣ .

(٦٢) د . سميحة القليوبي ، الطبعة الثانية ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

(٦٣) نص المادة (٢٢٢) ـ الفقرة (أ) ـ البند (١) (باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) ... وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها ... توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها ...) .

(٦٤) نص المادة (١) (... وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباتهوالتزاماته الى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج) .

(٦٥) نص المادة (٢١٠) (ان ادغام عدة شركات يجب أن تقرره الجمعية العمومية غير العادية المختصة بكل من هذه الشركات) .

(٦٦) الدمج (هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما على استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر) .

(٦٧) كتاب رقم ش/هـ/٢٨٣٤٣ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ .

(٦٨) د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، مصدر سابق ، ص١٧٤ .

(٦٩) د . محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٨٦ .

(٧٠) د . حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٨ .

(٧١) د . محمد ابراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، دار الجامعة الجدية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٩ .

(٧٢) احسان عبد الرحيم ، مصدر سابق ، ص٤٤ .

(٧٣) نص المادة (٢٢٢) ـ الفقرة (أ) ـ البند (٢) (باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها) بينما لم يتطرق قانون البنوك الأردني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ الى أشكال الاندماج.

(٧٤) من نفس المادة السابقة (باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة مساهمة عامة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها) .

(٧٥) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص٣٧ ـ ٣٨ .

(٧٦) د . أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٧٤ .

(٧٧) الاتحاد (هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة وأسم تجاري جديد) .

(٧٨) الاء محمد فارس حماد ، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٢ ، ص٣٥ .

(٧٩) نص المادة (٨١) (للبنك المركزي أن يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها) .

(٨٠) نص المادة (٦) (يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان عند الضرورة أن يمنح المصرف الدامج القروض اللازمة بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين مصرف لبنان والمصرف الدامج) .

(٨١) د . علاء الدين حسين عباس ، الاندماج المصرفي (دراسة قانونية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨ .

(٨٢) د . أحمد سفر ، التعاون المصرفي العربي . التوسع والتكامل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠٠٨ ، ص١٥٤ .

(٨٣) د . عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مصدر سابق ، ص١٥٣ .

(٨٤) د .علاء الدين حسين عباس ، مصدر سابق ، ص٥٥ ، أيضا د . محمد ابراهيم موسى ، مصدر سابق ، ص٣ ، و د . طعمة الشمري ، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية (دراسة مقارنة)، جامعة الكويت ، مجلة الحقوق العدد الأول ، ١٩٩١ ، ص١٧١ .

(٨٥) د . احمد سفر ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٨٦) أيضا الفقرة (ب) من نفس المادة ، حيث عرفته بأنه : (اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد) .

(٨٧) وذهب بنفس الاتجاه البند (ط) من نفس الفقرة والمادة والتي نصت على الآتي (يعد تصديق مسجل الشركات على عقد التأسيس الجديد بمثابة إجازة تأسيس للمصرف الجديد) .

(٨٨) د . سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٩ .

(٨٩) الفقه الالماني

(٩٠) الفقه الفرنسي

(٩١) د . الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية . ١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٨ ، ص٤٩ .

(٩٢) نفس المصدر السابق ، ص٥١ . ٥٦ .

(٩٣) د . سعيد يوسف البستاني ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

(٩٤) المادة (١٤٧) . الفقرة (رابعا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

(٩٥) د . محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، دار عمار ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص١٧٧ . ١٧٨ .

(٩٦) المادة (١٠) . الفقرة أولا . البند (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٩٧) د . محمد حسن اسماعيل ، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني ، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٨٦، ص١٢٥ .

(٩٨) د . الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثاني ،مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٩٩) د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧١ .

(١٠٠) د . محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، بند ٣٦٩، ص٥٦٧ .

(١٠١) د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، شركات الأموال ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٢٢ .

(١٠٢) قرار هيئة الأوراق المالية العراقية استنادا الى المادة (٥) ـ الفقرة (ب) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .

(١٠٣) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص٣٧ ـ ٣٨ .

(١٠٤) د . أحمد عبد اللطيف غطاشة ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

(١٠٥) نص المادة (٢٢٢) ـ الفقرة (١) (... وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة ...) ، البند (٢) (باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها) .

(١٠٦) أغلب الفقه والقضاء في فرنسا ومصر ، عن د . حسني مصطفى ، اندماج الشركات وانقسامها ـ دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ،٢٠٠٧ ، ص٧٧ ـ ٧٨ .

(١٠٧) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص٦١ .

(١٠٨) د . محمد فريد العريني و د . محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٤٤٢ .

(١٠٩) د . حسني المصري ، مصدر سابق ، ص١٥٤ ـ ١٥٨ .

(١١٠) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(١١١) د . حسني المصري ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(١١٢) مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، ١٩٩٥ ، ص٢٦٦١ .

(١١٣) نص المادة (١) (يقصد بالمصرف المندمج ، كما يرد في هذا القانون المصرف الذي يزول من الوجود ...) .

(١١٤) تاريخ القرار ٢٠٠٦/٥/٩ ، دعوى بنك بيروت ش . م . ل صادر من محكمة التمييز اللبنانية ، القرارات المدنية ، الجزء الثاني ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٣٨٨ .

(١١٥) الفقيهة (cheminade) ، منقول عن لينا يعقوب الفيومي ، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، هامش . ص ٤٧ ، (٣) رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ .

(١١٦) نص المادة (١٠) . الفقرة (أولا) . البند (أ) (... يتخلى أحدهما على استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر) ، البند (ب) (... تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة ...) .

(١١٧) د . ادوار عيد ، الشركات التجارية ، شركات المساهمة ، الجزء الثاني ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٧٥٥ .

(١١٨) مجلة الوكالة الغربية للانباء الالكترونية ، احمد الدليمي ، ١٢/يونيو/٢٠٢١ .

(١١٩) صادر بين التشريع والاجتهاد ، المصارف ، المنشورات الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٩٨ .

(١٢٠) د . ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص ٧٤٥ .

(١٢١) د . فايز اسماعيل بصبوص ، مصدر سابق ، ص ٢٨

(١٢٢) د . الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٠ ، د. حسام الدين الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص٥٢ .

(١٢٣) (الخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها ، وهذا يشمل الوارث والموصي) القاضي موفق البياتي ، شرح المتون . الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ص١٤٦ .

(١٢٤) المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقيرقم٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٢٥) القاضي موفق البياتي ، شرح المتون . الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي . القسم الأول . مصادر الالتزام ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٥١ .

(١٢٦) م .م عبد الجبار علي محمد المشهداني ، مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الثامن ، ص١٣٨ .

(١٢٧) د . مصطفى كمال طه ، القانون التجارة اللبناني ، مطابع منيمنة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص٢٢٤ .

(١٢٨) د . ادوار عيد ، مصدر سابق ، ص٧٥٦ .

(١٢٩) د . أحمد سفر ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

(١٣٠) د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، ص٦٦٥ .

(١٣١) د . مالك عبلا ، الجوانب القانونية للدمج المصرفي في القانون اللبناني . قانون مقارن بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٩٩.

المصادر

كتب اللغة العربية

١. مجمع اللغة العربية ، المجمع الوسيط ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٠
٢. معجم اللغة العربية المعاصرة

الكتب القانونية

١. د . أحمد سفر ، الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨
٢. د . أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩
٣. د . أحمد سفر ، التعاون المصرفي العربي . التوسع والتكامل ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٨
٤. د . الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية (١) ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٨
٥. د . ادوار عيد ، الشركات التجارية ، شركات المساهمة ، الجزء الثاني ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٧٠
٦. د . حسين فتحي ، الاسس القانونية لعروض الاستحواذ على ادارات الشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧
٧. د . حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦
٨ . د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧
٩. د . .د. حسام الدين الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤
١٠ . حسني مصطفى ، اندماج الشركات وانقسامها . دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧
١١. جورج عشي . غسان العياش ، تاريخ المصارف في لبنان ، بلا نشر ، ٢٠٠١
١٢ . د . رمزي صبحي مصطفى الجرم ، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣
١٣ . د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٢

١٤. د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١١

١٥. سامي الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة . دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨

١٦. د . سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٨

١٧ . د . عبد الكريم العيساوي ، الاندماج والتملك الاقتصاديان ، المصارف انموذجا ، الطبعة الأولى ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠٠٧

١٨. د . عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٣

١٩. د . فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة . دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩

٢٠ـ د . فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠

٢١ . لينا يعقوب الفيومي ، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩

٢١. د . محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، دار عمار ، عمان ، ١٩٨٥

٢٢. د . محمد حسين اسماعيل ، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني ، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، المجلد الأول ، العدد الأول ، ١٩٨٦

٢٣. د . محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، بند ٣٦٩

٢٤. د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٢

٢٥. د . محمد فريد العريني و د . محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢

٢٦ . د . مصطفى كمال طه ، القانون التجارة اللبناني ، مطابع منيمنة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٨

٢٧. د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة

٢٨. د . مالك عبلا ، الجوانب القانونية للدمج المصرفي في القانون اللبناني . قانون مقارن ، بيروت ، ١٩٩٢

٢٩. أ . محمود أحمد التوني ، الاندماج المصرفي ، النشأة والتطورات الاقتصادية العالمية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٣٠. د. مهيب محمد زايد ، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٦

٣١. د . محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الشركات التجارية ، بلا دار نشر ، بلا سنة

٣٢. د . محمد ابراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، دار الجامعة الجدية ، ٢٠٠٨

٣٣. د . محسن أحمد الخضيري ، المنهج المتكامل لاكتساب البنوك والمصارف . اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق والفاعلية في عالم الكيانات العملاقة وتحقيق ضرورات التكيف ومتطلبات العولمة ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٧

٣٤. القاضي موفق البياتي ، شرح المتون . الموجز المبسط في شرح القانون المدني العراقي . القسم الأول . مصادر الالتزام ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٥١ .

٣٥. د . نبيل حشاد ، دمج واستحواذ البنوك في مصر، الفرص والمحاذير ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ٢٠٠٣

الرسائل والأطروحات

١. احسان عبد الرحيم ، مواجهة اندماج الشركات السلبي على المنافسة التجارية في القانونين اللبناني والأردني ، رسالة دبلوم ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

٢ . الاء محمد فارس حماد ، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة . دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٢

٣. د .علاء الدين حسين عباس ، الاندماج المصرفي (دراسة قانونية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤

٤. محمود محمد المصري ، تقييم عمليات الاندماج والاستحواذ من قبل البنوك الأجنبية في القطاع المصرفي المصري ، ٢٠١٣

٥. د. محمد حسن عبده حسن ، اطار محاسبي مقترح لترشيد قرارات الاندماج المصرفي ، اطروحة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الازهر، ٢٠٠٣

٦. هاني انور شوشان ، الاندماج المصرفي واثره على الجهاز المصرفي المصري اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٨

٧. وسام موسى الحاج ، الدمج المصرفي في العالم العربي لمواجهة العولمة ، رسالة ماجستير كلية الادارة المالية ، الجامعة الاسلامية ، لبنان، ٣٠٠٢

القوانين

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

٢. قانون المصارف العراقي رقم٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٣. التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١

٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٥. قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧
٦. قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠
٧. قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ .
٨. المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢٨٤ لسنة ١٩٦٧ .
٩ . قانون التجارة البرية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩

المجلات والبحوث

١. د . أحمد عبد الرحمن الملحم ، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية ـ دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأمريكي والاوربي مع الاشارة الى الوضع في الكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، ١٩٩٥
٢. ايناس عباس محمد ، الاندماج المصرفي نظرة شمولية ، متاح على الانترنيت .
٣ . د . ابراهيم شحاته ، اندماج وتملك البنوك فلي القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك ، مجلة اتحاد المصارف اليومية ، ٢٠٠٠
٤ . النشرة الاقتصادية ، بنك الاسكندرية
٥ . أ . حسان خضر ، الدمج المصرفي ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، العدد ٤٥ ، ٢٠٠٥٦ . د . سعيد عبد الخالق محمود ، القطاع المصرفي العربي في مواجهة عصر التكتل والاندماج ٧ . صادر بين التشريع والاجتهاد ، المصارف ، المنشورات الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٩٨ .
٨ . د . طعمة الشمري ، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية (دراسة مقارنة) ، جامعة الكويت مجلة الحقوق العدد الأول ، ١٩٩١
٩. د. عبد المطلب عبد الحميد ، اندماج البنوك أفضل بكثير من الخصخصة ، جريدة الجمهورية ، ٢٠٠٢.
١٠. م .م عبد الجبار علي محمد المشهداني ، مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد الثامن
١١. عدنان الهندي ، مكاسب عملية الدمج والتملك من منظور عربي في القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج والتملك ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ٢٠٠٠
١٢. مجلة شؤون عربية ، العدد ١١٢ ، ٢٠٠٢ . النشرة الاقتصادية ، بنك الاسكندرية.
١٣. مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، ١٩٩٥ ، ص٢٦٦١ .
١٤ . مجلة الوكالة الغربية للأنباء الالكترونية ، احمد الدليمي ، ١٢/يونيو/٢٠٢١ .
١٥. د. نادية أبو فخرة مكاوي ، أثر التركيز المصرفي على الاداء المالي للبنوك التجارية المصرية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد ٤ ، ١٩٩٨

١٦ ـ د . نبيل حشاد ، إمكانية دمج وتملك البنوك في مصر ، العدد الثامن والعشرون ، ٢٠٠١ ـ ١٨ ـ هالة السعيد ، اندماج البنوك ـ الدوافع والآثار ، سلسلة أوراق بحثية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، العدد ٢٢ ، مارس ٢٠٠٥ .

الأحكام القضائية والكتب الرسمية

١. قرار هيئة الأوراق المالية العراقية استنادا الى المادة (٥) ـ الفقرة (ب) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .
٢ ـ قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٨٩
٣ ـ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٩٥
٤. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٩/٥ لسنة ٢٠٠٦
٥قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٩/٥/٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦.
٦. كتاب رقم ش/هـ/ ٢٨٣٤٣ في تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١٠ .

اللقاءات الخاصة

١ ـ لقاء خاص مع مندوب الادارة العامة للمنطقة الجنوبية، مصرف الرافدين ، بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ .
٢ ـ لقاء خاص مع السيد(حسن المؤذن) مدير البنك الأهلي العراقي في البصرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ .
٣. لقاء خاص مع السيد (عبد العزيز ابراهيم ضمد) ، قسم المصارف ، البنك المركزي العراقي في البصرة، بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢١ .